

رهانات إصلاح هياكل الإدارة الجبائية في الجزائر

Bases of reform of fiscal management structures in Algeria

تاريخ الاستلام : 2019/04/15 ؛ تاريخ القبول : 2019/05/30

ملخص

للجبائية دور كبير في التنمية الاقتصادية لكل دولة بفضل الموارد المالية التي تعود على الخزينة العمومية بالفائدة وكذلك باعتبار الجبائية أداة لتنفيذ السياسات الاقتصادية و بمأن اقتصاديات الدول في تطور دائم توجب على المشرع الجزائري مسايرة التحولات الاقتصادية للدولة بسن تشريعات تتلاءم مع المرحلة وتحقق التنمية لكن التشريعات لا تكفي بل يتوجب تدعيمها بإصلاح هيكلي للإدارة الضريبية للتطبيق الفعال للهاته التشريعات ورغم ذلك فان الجزائر لم تحقق الأهداف المطلوبة وظلت السياسات الضريبية تراوح مكانها. بالرغم من الأموال الطائلة التي صرفت على هاته الإصلاحات والارتجال في تجسيدها على ارض الواقع وبنجاعة كبيرة حتى تستطيع الإدارة الضريبية مواكبة العصر وتحقيق الأهداف المرجوة وهذا راجع لعدة أسباب والتي سننظر إليها في هذه الورقة البحثية.

الكلمات المفتاحية: الضريبة - الإدارة الضريبية - التنمية - الإصلاح الضريبي - تكنولوجيات الإعلام

* عيسى بارش

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة العربي بن مهيدي
أم البواقي

Abstract

The Commission has a great role in the economic development of each country thanks to the financial resources of the public treasury, as well as the collection of funds as an instrument for the implementation of economic policies and the economics of countries in a permanent development that requires the Algerian legislator to keep pace with the economic changes of the state by enacting legislation compatible with the stage and achieve development. It should be supported by a structural reform of the tax administration for the effective implementation of the legislation. However, Algeria has not achieved the desired goals and the tax policies have remained in place. Despite the considerable funds spent on these reforms and To improvise in her portrayal on the ground and effectively so great tax administration can keep up with the times and achieve the desired goals and see this for several reasons which we will discuss in this research paper.

Keywords: Tax - Administration Tax - Development - Tax Reform - Information technologies

Résumé

La Commission joue un rôle important dans le développement économique de chaque pays grâce aux ressources financières du trésor public ainsi qu'à la collecte de fonds en tant qu'instrument de mise en œuvre des politiques économiques et de l'économie des pays dans un développement permanent qui oblige le législateur algérien à suivre le rythme des mutations économiques de l'État en promulguant une législation compatible avec le stade et réaliser le développement. Il devrait être soutenu par une réforme structurelle de l'administration fiscale pour une mise en œuvre effective de la législation. Cependant, l'Algérie n'a pas atteint les objectifs souhaités et les politiques fiscales sont restées en place. Improviser dans sa représentation sur le terrain et efficacement si grande administration fiscale peut maintenir avec le temps et atteindre les objectifs souhaités et voir ce pour plusieurs raisons dont nous parlerons dans ce document de recherche.

Mots clés Fiscalité - Administration Fiscalité - Développement - Réforme fiscale Technologies de l'information

* Corresponding author, e-mail: aissa_bareche@hotmail.fr

المقدمة :

باشرت الحكومات الجزائرية المتعاقبة إصلاحات عديدة فيما يخص التشريعات الضريبية وجعلها تتواكب مع الاختيارات والتوجهات الاقتصادية وجعل الضريبة العادية دورا فاعلا في المساهمة في تطوير الاقتصاد وتوجيهه بفضل الإعفاءات الضريبية على المستثمرين وكذلك جعل بعض الرسوم على بعض المواد المستوردة مثلا لكن الملاحظ للسياسات الاقتصادية المنتهجة في الجزائر لم تحقق المطلوب ومازال الاقتصاد الوطني يتخبط في مشاكل عدة وقد واكب الإصلاح التشريعي الضريبي إصلاح هياكل الإدارة الضريبية في الجزائر ولذا يمكن طرح التساؤل التالي :

ماهي الأسباب التي جعلت النظام الجبائي الجزائري لا يواكب التطورات الاقتصادية ؟ وللإجابة عن هاته الأسئلة نضع الخطة التالية :

المحور الأول: مفهوم الضريبة

أولا : تعريف الضريبة

ثانيا : مقومات الضريبة

ثالثا : تقييم السياسة الضريبية في الجزائر

المحور الثاني : هياكل الإدارة الضريبية بعد الإصلاحات

أولا : مديرية كبيرات المؤسسات

ثانيا: مركز الضرائب

ثالثا: المركز الجوارى للضرائب

الخاتمة .

المحور الأول: مفهوم الضريبة:

يتوجب علينا ذكر بعض التعاريف والتي نستنتج من خلالها مقومات الضريبة وهذا للتعرف أكثر على معنى الضريبة .

أولا :تعريف الضريبة

لمرفة الجباية واجه الفقهاء الكثير من الصعوبات نتيجة لتطور مفهوم الضريبة الذي اختلف من وقت لآخر في سبيل تعريف الضريبة، فالتعريفات التي أطلقت عليها اختلفت فيما بينها نظرا لتغير طبيعة ومبررات الضريبة مع تغير النظم السياسية والظروف الاقتصادية السائدة في كل مجتمع، فوجد الأستاذ تروتا بس الذي اقتصر في تعريفها على الجانب القانوني بوصفها: " وسيلة لتوزيع الأعباء بين الأفراد توزيعا قانونيا ودستوريا طبقا لقدراتهم التكلفة" (1)

ويرى الأستاذ جاستون جيز والذي اعتبرها " أداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة".

وقد لحق بالضريبة خلال مراحل التاريخ تطورا كبيرا سواء بالنسبة لطبيعتها أو الأسس التي تستند إليها أو بالنسبة لأهدافها، فمن مساعدة اختيارية للحاكم كلما تعرضوا للغزو وإلى فريضة إجبارية تلجأ إليها الدولة لضمان استمرارها، فأصبحت تتصف بالدوام والإلزام في المجتمعات المنظمة وهذا دائما بفرض الحماية، تطورت

بعد ذلك هذه الفكرة باكتسابها هدفا ماليا بحثا وصارت بذلك وإضافة إلى عنصر الحماية وسيلة لتوزيع أعباء الخدمات العامة على الأفراد توزيعا عادلاً (2).

من خلال التعريف الأول الذي أعطى لنا من طرف PIERRE BELTRAME للضريبة يمكن اعتبارها " حصة مالية محصلة من المكلفين من خلال صفتهم الإسهامية والتي تقبض عن طريق السلطة بتحويل ذمة مالية نهائيا بدون مقابل محدد، من أجل تحقيق أهداف ثابتة عن طريق السلطة العامة". (3)

فمهما يكن من أمر التباين في الاتجاهات بشأن تحديد مفهوم معاصر للضريبة يعطي التعريف التالي: " الضريبة اقتطاع نقدي جبيري نهائي يحتمله الممول ويقوم بدفعه بال مقابل وفقا لمقدرته التكاليفية مساهمة في الأعباء العامة ولتخل السلطة لتحقيق أهداف معينة". (4)

ثانيا: مقومات الضريبة

يمكننا من خلال التعاريف السابقة الذكر حصر مقومات الضريبة فيما يلي:

1. الضريبة إجبارية وبصفة نهائية:

يعتبر فرض الضريبة وجبايتها عملا من أعمال السلطة العامة، ومعنى ذلك أن فرض الضريبة وجبايتها يستند إلى الجبر ويترتب على ذلك أن الدولة تنفرد بوضع النظام القانوني للضريبة، فهي التي تتحدد دون اتفاق مع المكلف وعاء الضريبة وسعرها والمكلف بأدائها وكيفية تحصيلها، فالضريبة لا تفرض نتيجة الاتفاق بين الدولة والمكلف بها.

ويترتب أيضا على استناد الضريبة إلى الجبر، أي أن الدولة عند امتناع الممول عن دفعها تلجأ إلى وسائل التنفيذ الجبري لتحصيلها، وواضح أن عنصر الجبر الذي تستند إليه الضريبة هو الذي يميزها عما يدفعها الفرد من ثمن مقابل شراء الخدمات التي تقوم المشروعات العامة ببيعها، كما أنه هو الذي يميزها عن القروض الاختيارية التي يقدمها الأشخاص الآخرون للدولة بإرادتهم.

2. الضريبة فريضة نقدية:

كانت الضريبة في العصور القيمة وفي العصور الوسطى تفرض وتجبى عينا، وذلك جفي شكل التزام الأفراد بتقديم عمل معين (وهو ما يعرف السخرة أو تسليم أشياء أو جزء من المحصول، كما كان الشأن في ظل الإمبراطورية الرومانية).

فمن الواضح أن نظام الضرائب العينية يلائم الاقتصاديات العينية، وهي تلك التي تقوم على المبادلة العينية، ولا تعرف النقود إلا في حدود ضيقة، أما في المجتمعات المعاصرة التي تقوم على الاقتصاديات النقدية، فالضريبة العينية لا تطبق، ونجد أن الضرائب النقدية تشكل القاعدة العامة للضريبة، ذلك أنها

الشكل الأكثر ملائمة للاقتصاد النقدي وللنظام المالي المعاصر، وهذا على العكس من الضرائب العينية التي تلائم هذا النوع من الاقتصاد ولا هذا النوع من النظم المالية وذلك للأسباب التالية (5)

لا تتفق الضريبة العينية مع العدالة في توزيع الأعباء المالية، ذلك لأنها تفرض على كل ممول تقديم كمية معينة من المحصول، أو عدد معين من ساعات العمل

تسقط من حسابها اختلاف تكاليف الإنتاج من منتج إلى آخر واختلاف قدرة الأفراد على تحمل العمل.

- أ- تستلزم الضريبة العينية قيام الدولة بتكاليف مرتفعة عن تلك التي تتطلبها الضريبة النقدية، وذلك بسبب ما تتحمله الدولة من نفقات جمع المحاصيل ونقلها وتخزينها، هذا بالإضافة إلى ما تتعرض له هذه المحاصيل من تلف.
- ب- لا تعتبر الضريبة العينية ملائمة للفقه المالي الحديث، خاصة لنظام النفقات النقدية، فالدولة تقوم بنفقاتها في شكل نقدي، وهو ما يستلزم بدها أن تكون الإيرادات في شكل نقدي أيضا حتى يمكنها أن تقابل النفقات النقدية.
3. **الضريبة بدون مقابل:**

المقصود هنا أن الممول يقوم بدفع الضريبة دون أن يحصل مقابلها على نفع خاص به، وليس المعنى أن دافع الضريبة لا يستفيد منها، بل على العكس من ذلك، فإنه يستفيد بصفته واحد من الجماعة أي من إنفاق حصيلة الضريبة على المرافق العامة.

إن الممول الذي يدفع الضريبة لا يستفيد من الخدمات العامة بطريقة فردية، وإن مقدارها لا يتحدد بمقدار هذا النفع الخاص، بل يتوقف تحديده على مقدرته التكلفة، وهذا ما يميز الضريبة عن الرسم الذي هو مبلغ مالي تقتصه الدولة جبرا من بعض الأشخاص مقابل نفع خاص لهم ومثال ذلك رسوم البريد.

4. تحقيق النفع العام:

رأينا سابقا أن الدولة لا تفرض الضريبة مقابل نفع خاص تقدمه للمكلف بأدائها إضافة فإن الغرض من الضريبة هو تحقيق منفعة عامة وقد درجت الدساتير والقوانين خلال القرن الثامن عشر على تأكيد هذا المعنى، منعا لاستخدام حصيلة الضرائب في إشباع الحاجات الخاصة بالملوك والأمراء، لكن قد قام الخلاف بين الاقتصاديين حول تحديد المقصود بالمنفعة العامة.

فقد قصر التقليديون مضمون المنفعة العامة في مجال فرض الضريبة على تغطية النفقات العامة التقليدية، أي أنهم قصروا الضريبة على الغرض المالي وحده وقد أرادوا بذلك أن يجعلوا منها أداة مالية محضة، بحيث لا يكون لها أي تغير في الأوضاع الاقتصادية أو العلاقات الاجتماعية أو العلاقات الاجتماعية القائمة، ومعنى ذلك أنهم يتصورون أن قصر الضريبة على الغرض المالي يكفي لجعلها أداة محايدة.

المؤكد أن هذا المعنى الضيق لفكرة حياد الضريبة لا يضمن هذا الحياد وذلك لسببين:

- أولهما:** أن الضريبة هي تحويل لمبلغ نقدي، وعلى ذلك فإنها لا يمكن أن تكون محايدة إلا إذا كانت النقود محايدة وهو ما ينكره التحليل الحديث.
- ثانيهما:** أن حياد الضريبة يتطلب دقة في التنظيم الضريبي، وهو ما يصعب عمله، وبالتالي نخلص إلى أن الضريبة لا بد أن تؤثر في البنيان الاقتصادي وفي البنيان الاجتماعي.

أما ظن موقف الاقتصاديين الحديثين فإنهم لا يتصورون ولأسباب السابقة الذكر حياد الضريبة، ويسلمون بتأثيرها في البنيان الاقتصادي والاجتماعي، بل إنهم

بالإضافة إلى ذلك يستخدمونها بصفتها أداة للتأثير في البنيان الاقتصادي والاجتماعي، أي لتحقيق أغراض مالية، فالضريبة أداة هامة من أدوات إعادة توزيع الدخل الوطني، أي أنها تشكل أداة هامة من أدوات السياسة الاقتصادية والسياسة الاجتماعية.

ثالثا: تقييم السياسة الجبائية في الجزائر

لعل أهم الصعوبات التي تواجه الإدارة الضريبية اليوم هي عدم مواكبتها لثورة الإعلام والاتصال والتجارة الالكترونية التي أصبحت تشكل تحديا ورهانا صعبا أمام الأنظمة الضريبية لما يثيره فرض الضرائب على التجارة الالكترونية مع مشكلات نتيجة للنقائص والصعوبات التي تعاني منها الإدارة وهي :

_نقص الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لأداء مهامها.

_الازدواجية في تنظيم الإدارة الضريبية مما أدى إلى صعوبة الربط والتنسيق

مع مصالحها الخارجية.

_تعدد المصالح الخارجية للإدارة الضريبية فيما يخص تسيير الملف الجبائي للمكلف بالضريبة وذلك حسب نوع كل ضريبة مما أدى إلى تقديرات مختلفة بالنسبة المكلف بالضريبة .

_عدم استقرار القوانين والتشريعات الضريبية نتيجة للتعدلات المستمرة بموجب قوانين المالية مما يصعب على أعوان الإدارة الضريبية والمكلفين بها إتباعها .

_عدم تزويد غالبية الإدارة الضريبية بنظام الإعلام الآلي وتكنولوجيا الإعلام والاتصال مما يجعل الإدارة الضريبية أمام تحديات صعبة في المرحلة الراهنة

_عدم مسايرة التشريعات الحالية والإدارة لثورة الإعلام والاتصال وطبيعة التجارة الإلكترونية التي يصعب مراقبتها لكثرة التهرب الضريبي فيها.

-غياب الوعي الضريبي لدى الكثير من المكلفين نتيجة لنقص الثقافة الجبائية ونظرته للضريبة على أنها إكراه وليست مساهمة في العبء الوطني.

_غياب ثقافة معلوماتية لدى غالبية المكلفين بالضريبة بخصوص التجارة الإلكترونية وتساءل الدفع الإلكتروني والضريبة الإلكترونية مما يصعب

تطبيقها في الواقع. (6)

إضافة لهذه الأسباب يمكن القول إن السياسات الارتجالية والإصلاحات الغير مدروسة وكذلك الحلول الترقيعية أدت إلى عدم مسايرة النظام الضريبي للتحويلات الاقتصادية في الجزائر .

المحور الثاني: هياكل الإدارة الضريبية بعد الإصلاحات

في إطار التحديث للإدارة الجبائية شرع الانتقال من نمط إداري أفقي (الترقيم الجبائي، التحصيل، المنازعات، الرقابة ...) نحو نمط إداري عمودي حسب أصناف المكلفين بالضريبة بإقامة مديرية كبيريات المؤسسات، مركز الضرائب، المراكز الجوارية للضرائب حيث تتولى مديريات كبيريات المؤسسات ملفات المكلفين الكبار (7). بينما تتولى مراكز الضرائب تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمهن الحرة بدلا من

المفتشيات والقبضات أما المكلفون الصغار المسببون وفق النظام الجزائي سيلحقون بمراكز الضرائب الجوارية التي تعتمد على التدخل في عين المكان. (8)

أولا :مديرية كبريات المؤسسات

أنشأت مديرية كبريات المؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي 02- 03 المؤرخ 28/09/2002 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 05-494 المؤرخ 26/12/2005 ولها مجموعة صلاحيات على المستوى الوطني ومكلفة بتسيير كل المهام معا :الوعاء التحصيل الرقابة والمنازعات (9) .

تعين الهيئة المكلفة بالمؤسسات الكبرى كمحل إيداع التصريحات الجبائية وتسديد الضرائب والرسوم بالنسبة إلى :الأشخاص المعنوية أو تجمعات الأشخاص المعنويين المشكلة بقوة القانون أو فعليا العاملة في ميدان المحروقات وكذا الشركات التابعة لها كما تنص عليه أحكام القانون 14/86 المؤرخ في أوت 1986 والمتعلق بأحكام التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنايب المعدل والمتمم بموجب القانون 07/05 والذي تم تعديله بموجب القانون 13/01 المؤرخ 2 فيبرير 2013 (10) .

شركات رؤوس الأموال والشركات الأشخاص التي اختارت هذا النظام الجبائي المنصوص عليها في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي يساوي أو يفوق رقم أعمالها في نهاية السنة المالية مائة مليون دينار جزائري (100000000).(11)

وتتبع معظم دول العالم هذه الطريقة لعدة أسباب منها:

*تعدد الهيئات وانتشارها الجغرافي .

*تعدد الأنشطة أو المساهمة في معاملات تطرح مشاكل معقدة وتفسيرات جديدة للقانون

*قيامها بعمليات هامة في الخارج *تحقيقها لرقم أعمال مرتفع في إطار النشاط المهني

*استعمال أدوات تمويل معقدة (12)*لجوؤها إلى مستشارين ضريبيين محترفين والذين مهامهم العمل على تخفيض مستوى الإخضاع الضريبي .

إذا فإن التعامل مع العوامل المذكورة أعلاه يتطلب فعالية خاصة من إدارة الضرائب وهذا ما دفع السلطات الجزائرية في إطار قانون المالية 2002 إلى تأسيس هيكل خاص يدعى مديرية كبريات المؤسسات ونظرا لما تحظى له الجبائية البترولية من أهمية بالغة في الإيرادات الجبائية خصصت لها من خلال مديرية كبريات المؤسسات مديرية فرعية خاصة بجبائية المحروقات سواء كانت لمؤسسات وطنية أو شركات أجنبية (13). الشركات المقيمة في الجزائر العضو في التجمعات الأجنبية وكذا الشركات التي ليست لها إقامة مهنية في الجزائر كما هو منصوص عليه في المادة 1/156 من قانون الضرائب المباشرة (14). أما أجهزة مديرية كبريات المؤسسات فهي خمسة مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية لجباية المحروقات والمكلفة بجباية المحروقات لسيما بتسيير الملفات الجبائية للمؤسسات العاملة في قطاعين البترولي وشبه البترولي وكذا الشركات الأجنبية المقيمة والخاضعة للقانون الجزائري (15). وإعداد وتنفيذ مراجعة هذه الملفات والتشخيصات الدورية و التحاليل والإحصائيات و تحضير مخططات العمل .

وتتكون هذه المديرية الفرعية من ثلاث مكاتب :

-مكتب تسيير الملفات الجبائية ويكلف ب (16):التكفل بالتصريحات الجبائية الشهرية والسنوية ومراقبتها .فحص ومعالجة طلبات الشراء بالإعفاء والنظم الإمتيازية وطلبات استرجاع الرسم على القيمة المضافة وكذلك الإجراءات الأخرى المتعلقة بتسيير الملفات الجبائية .(17) ويضم هذا المكتب من :-مصلحة مراجعة المؤسسات البترولية ومصلحة مراجعة الشبه البترولية .إضافة إلى مكتب المراجعات البترولية والذي يكلف بإعداد وتنفيذ برامج المؤسسات البترولية وشبه البترولية والشركات غير المقيمة وإنجاز كل تحري أو بحث يخص الشركات البترولية وشبه البترولية والشركات غير المقيمة .ويضم هذا المكتب مصلحتين هما:-مصلحة مراجعة المؤسسات البترولية ومصلحة المراجعة المؤسسات الشبه البترولية (18)

مكتب الإحصائيات والملخصات :ويعد المنتجات الإحصائية الدورية ووضعيات التلخيص ودمج الملفات وتنسيق ومتابعة الشركات التابعة لقطاع المحروقات مع مصالح المختصة .

- المديرية الفرعية للتسيير :وتسير ملفات الجبائية الخاضعة للقانون العام وكذا المؤسسات غير المقيمة وتحدد الوعاء الضريبي ومتابعة تحصيل الضرائب والحقوق والرسم إضافة إلى ذلك معالجة ملفات استرجاع الرسم على القيمة المضافة وتتكون هذه المديرية من ثلاث مكاتب :

- مكتب تسيير الملفات :ويقوم باستلام التصريحات واستغلالها وكذا مراقبة الملفات على أساس المستندات (19)وتسيير ومتابعة النظم الجبائية الإمتيازية والخاصة والتكفل بالتحقيق الأولى في المنازعات ويضم أربعة مصالح وهي : .مصلحة قطاع الصناعات .مصلحة قطاع التجارة .مصلحة قطاع البناء والأشغال العمومية .مصلحة قطاع تأدية الخدمات .

-مكتب التدخلات ودعم التسيير (20):ويقوم بمتابعة التكفل بمقارنة المستندات ومعالجة طلبات إسترجاع الرسم على القيمة المضافة والقيام بالتدخلات المنتظمة والمعائينات في عين المكان ويضم مصلحتين :

-مصلحة متابعة الامتيازات الجبائية واسترجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة.

-مصلحة المعائينات ومتابعة المعلومة الجبائية. -مكتب مراقبة التحصيل والتصفية فهو تقييم التحصيل ومتابعته دوريا وإحصائها ومتابعة وتطهير قيود القبض والتصفية المحاسبية لها وكذا عقد إجراءات على الحساب ويتكون من مصلحتين وهما :-مصلحة تصفية الحسابات ومصلحة الإحصائيات والتقديرات

*المديرية الفرعية للرقابة البطاقيات:وهي تنفذ برامج مراجعة المحاسبة ومتابعتها واقتراح التسجيل في البرامج السنوية للمراقبة ،والبحث عن المعلومة الجبائية

واستغلالها مع إنجاز التحقيقات والتحريات وتتكون من مكتب المراجعات ومكتب البطاقات والمقارنات والتحريات .

*المديرية الفرعية للمنازعات :تقوم بفحص الشكاوي والطعون الخاضعة لاختصاص كبريات المؤسسات ودراستها وتحضر الملفات النزاعية المتعلقة بالقضايا المقدمة للهيئات القضائية المختصة مع فحص هذه الملفات ومتابعتها ،وتبليغ القرارات الأمر بصرفها .وتتكون من ثلاث مكاتب وهي (21) مكتب الشكاوي .مكتب لجان الطعن والمنازعات القضائية .مكتب التبليغ والأمر بالدفع) .

المديرية الفرعية للوسائل:وتسير المسارات المهنية للمستخدمين والتكوين وإعداد الميزانية السنوية والحساب الإداري ومسك الجرد .

وتوجد هناك قبضة الضرائب وتتكفل بالتسديدات التي يقوم المكلفين بالضرائب برسم المدفوعات العفوية ،الجدول العامة أو الفردية المتخذة ضدهم وكذا متابعة وضعيتها في مجال التحصيل .وتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها والمتعلقة بالتحصيل ألقصري ومسك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العمومية وتقديم حسابات التسيير المعد لمجلس المحاسبة .وتضم قبضة الضرائب من ثلاث مصالح :مصلحة الصندوق .مصلحة المحاسبة .مصلحة المتابعات .ومصلحة الاستقبال وإعلام المكلفين بالضريبة .

ويهدف المشروع من إنشاء هذه المديرية بتركيز القدرة الجبائية الجزائرية في عدد محدود من المؤسسات والتي تعتبر مؤسسات كبرى حيث تعد مراقبة مدى احترامها للالتزامات الضريبية أمرا جوهريا بالنسبة للخبزينة العمومية (70 بالمائة من الإيرادات الجبائية) وبتجميع المؤسسات الكبرى يسمح بتحكم مديرية العامة للضرائب بسرعة في الحصة الأضخم من الإيرادات الجبائية وذلك عن طريق تحسين نجاعتها وفعاليتها في مجال تسيير أهم الملفات الجبائية ومتابعتها من أجل التقليل من الغش الضريبي (22) .وتحسين الخدمات وضمان تطبيق التشريع الجبائي .وحيث أن عدد شركات البترولية لسنة 2009 135 شركة بترولية و51 شركة بترولية . وتكلف بالمهام التالية :

في المجال الوعاء مسك الملف الجبائي لكل مكلف بالضريبة :

-البحث عن المعلومة الجبائية وجمعها واستغلالها.

-إعداد وإنجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى المكلفين بالضريبة وتقييم نتائجها - إصدار الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض للضريبة وتنفيذ عمليات التسجيل والطابع ومعاينة ذلك والمصادقة عليها .

-منح الاعتمادات لصالح المكلفين المستفيدين من نظام المشتريات والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة حسب الشروط .

-التحقيق في التظلمات والشكايات ومعالجتها وضمان متابعة المنازعات الإدارية والقضائية تحليل عمليات التسيير والمراقبة والمنازعات وتقييمها وضبط خلاصتها واقتراح التدابير لتحسين عملها(23)

في مجال التحصيل فتتكفل بالجدول والسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والمراقبة المسبقة وتصفية حساب التسيير ومتابعة المنازعات الإدارية والقضائية وتسديد الرسم على القيمة المضافة والتمويل بالطوابع ومسك محاسبتها .إضافة إلى

تحليل عمليات التحصيل وتقييمها وضبط خلاصتها وإقترح كل تدبير من شأنه تحسين عملها .

ثانيا: مركز الضرائب: هو مكلف ب:

* تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي لفرض الضريبة غير الخاضعة لمجال اختصاص *مديرية كبريات المؤسسات بالإضافة إلى مجموع المهن الحرة؛

* مسك وتسيير الملف الجبائي للشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين برسم المداخل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات؛

* مسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي لفرض الضريبة برسم عائدات الأرباح الصناعية والتجارية؛

* إصدار الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض ومعاينتها والمصادقة عليها؛

* الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى؛

* تنفيذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود؛

* ضبط الكتابات ومركزة تسليم القيم؛

* البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها ومراقبة التصريحات؛

* إعداد وإنجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقييم نتائجها؛

* تدرس الشكاوى وتعالجها؛

* تتابع المنازعات الإدارية والقضائية؛

* تعوض قروض الرسوم؛

* تضمن مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة؛

* تتكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء، لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتعديل نظامها

الأساسي؛

* تنظم المواعيد وتسيرها؛

*تنشر المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مراكز الضرائب.

يتكون مركز الضرائب من ثلاث (03) مصالح رئيسية و قباضة ومصلحتين:

1.المصلحة الرئيسية للتسيير، وتكلف ب:

- التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب في

مجال الوعاء، و المراقبة الجبائية ومتابعة الامتيازات الجبائية والدراسة الأولية للاحتياجات؛

- المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها، بصفته وكيل مفوضا للمدير الولائي للضرائب؛

- اقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات و /أو لمراجعة المحاسبية؛

- إعداد تقارير دورية و تجميع الإحصائيات وإعداد مخططات العمل وتنظيم الأشغال مع المصالح الأخرى مع الحرص على انسجامها.

تعمل على تسيير:

- أ) المصلحة المكلفة بجباية القطاع الصناعي؛
 - ب) المصلحة المكلفة بجباية قطاع البناء والأشغال العمومية؛
 - ج) المصلحة المكلفة بجباية القطاع التجاري؛
 - د) المصلحة المكلفة بجباية قطاع الخدمات؛
 - هـ) المصلحة المكلفة بجباية المهن الحرة.
- 2. المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث، وتكلف بـ:**

- إنجاز إجراءات البحث عن المعلومة الجبائية ومعالجتها وتخزينها وتوزيعها من أجل استغلالها؛
 - اقتراح عمليات مراقبة وإنجازها، بعنوان المراجعات في عين المكان و المراقبة على أساس المستندات لتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب، مع إعداد جداول إحصائية وحوصل تقييميه دورية .
- تعمل على تسيير:

- أ) مصلحة البطاقيات والمقارنات ، وتكلف بـ:
- تشكيل وتسيير فهرس المصادر المحلية للإعلام والاستعلام الخاصة بوعاء الضريبة وكذا مراقبتها وتحصيلها؛
- مركزة المعطيات التي تجمعها المصالح المعنية ، وتخزينها واستردادها من أجل استغلالها؛

- التكفل بطلبات تعريف المكلفين بالضريبة.
- ب) مصلحة البحث عن المادة الضريبية التي تعمل في شكل فرق، وتكلف بـ:
- إعداد برنامج دوري للبحث عن المعلومة الجبائية بعنوان تنفيذ حق الاطلاع؛
- اقتراح تسجيل مكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان انطلاقا من المعلومات والاستعلامات المجمعة.

- ج) مصلحة التدخلات التي تعمل في شكل فرق؛ وتكلف بـ:
- برمجة و انجاز التدخلات بعنوان تنفيذ الحق في التحقيق وحق الزيارة و المراقبة عند المرور وكذا إنجاز في عين المكان لكل المعايينات الضرورية لوعاء الضريبة ومراقبتها و تحصيلها؛
- اقتراح مكلفين بالضريبة لمراجعة محاسبتهم أو للمراقبة على أساس المستندات انطلاقا من المعلومات والاستعلامات المجمعة.

- د) مصلحة المراقبة، التي تعمل في شكل فرق، وتكلف بـ:
- إنجاز برامج المراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان؛
- إعداد وضعيات إحصائيات دورية تتعلق بوضعية إنجاز برامج المراقبة مع تقييم مردودها.

3. المصلحة الرئيسية للمنازعات وتكلف بـ:

- دراسة كل طعن نزاعي أو إعفائي يوجه لمركز الضرائب و ناتج عن فرض ضرائب أو زيادات أو غرامات أو عقوبات قررهما المركز، وكذا طلبات استرجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة؛
- متابعة القضايا النزاعية المقدمة إلى الهيئات القضائية.

تعمل على تسيير:

أ) مصلحة الاحتجاجات، وتكلف بـ:

- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى إلغاء أو تخفيض فرض ضرائب أو الزيادات والعقوبات المحتج عليها و /أو استرجاع الضرائب والرسوم و الحقوق المدفوعة اثر تصريحات مكتتبه أو مدفوعات تلقائية أو مقتطعة المصدر.
- دراسة طلبات تتعلق بإرجاع الاقتطاعات الرسم على القيمة المضافة؛
- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى الاحتجاج على أعمال المتابعة أو الإجراءات المتعلقة بها أو المطالبة بالأشياء المحجوزة؛
- معالجة منازعات التحصيل.

ب) مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية، وتكلف بـ:

- دراسة الطعون التابعة لاختصاص لجان طعن الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة و لاختصاص لجان الطعن الإعفائي؛
- المتابعة، بالاتصال مع المصلحة المعنية في المديرية الولائية للضرائب، للطعون و الشكاوى المقدمة للهيئات القضائية؛
- ج) مصلحة التبليغ والأمر بالدفع، وتكلف بـ:
- تبليغ القرارات المتخذة بعنوان مختلف الطعون إلى المكلفين بالضريبة و إلى المصالح المعنية؛
- الأمر بصرف الإلغاءات و التخفيضات المقررة مع إعداد الشهادات المتعلقة بها؛
- إعداد المنتجات الإحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة المنازعات و تبليغها للمصالح المعنية.

4. القباضة، وتكلف بـ:

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان التسديدات التلقائية التي تتم أو الجداول العامة أو الفردية التي تصدر في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل؛
- تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة؛
- مسك محاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.

تعمل على تسيير:

- مصلحة الصندوق.

- مصلحة المحاسبة.

- مصلحة المتابعات.

تنظم مصلحة المتابعات في شكل فرق .

5. مصلحة الاستقبال والإعلام، تحت سلطة رئيس المركز، وتكلف بـ:

- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم؛
- نشر المعلومات حول حقوقهم وواجباتهم الجبائية الخاصة بالمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب.

6. مصلحة الإعلام الآلي والوسائل، وتكلف بـ:

- استغلال التطبيقات المعلوماتية و تأمينها وكذا تسيير التأهيلات و رخص الدخول

الموافقة لها؛

- إحصاء حاجيات المصالح من عتاد و لوازم أخرى و كذا التكفل بصيانة التجهيزات؛
- الإشراف على المهام المتصلة بالنظافة و أمن المقرات.(24)

ويلقى إنشاء مراكز الضرائب دعماً من طرف خبراء الصندوق النقد الدولي والبنك العالمي حيث كان من المفروض تعميم انطلاقتها سنة 2003 إلا أن التأخر كان نتيجة تأخر في الانطلاق مديريات كبريات المؤسسات (25)

ثالثاً: المركز الجوارى للضرائب : هو مكلف ب :

*تسيير المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزافي؛

* تسيير المستثمرات الفلاحية؛

*تسيير الأشخاص الطبيعيين برسم الضريبة المفروضة على الدخل الإجمالي أو على الذمة المالية وكذا الرسوم المفروضة على ممتلكاتهم العقارية المبنية وغير المبنية؛

* تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجمعيات أو أي تنظيم آخر برسم الضرائب أو الرسوم المفروضة على الأجور والرواتب المدفوعة، أو أي جزء آخر من نشاطهم الخاضع للرسم؛

* تسيير المؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات أو مراكز الضرائب، برسم

الضرائب أو الرسوم غير المتكفل بها من قبل الهياكل الجبائية التي تخضع لها؛

* تمسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاصها؛

* تصدر الجداول وقوائم التحصيل وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعاينها وتصادق عليها؛

* تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والحقوق و الرسوم

والأتاوى؛

* تنفذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود؛

* تضبط الكتابات وتمركز تسليم القيم ؛

* تبحث عن المعلومات الجبائية وتجمعها وتستغلها؛

*تراقب التصريحات وتنظم التدخلات؛

*تدرس الشكاوى وتعالجها؛

*تتابع المنازعات الإدارية والقضائية؛

*تدرس طلبات التخفيض الإداري ؛

* تضمن مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة؛

* تتكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء

المؤسسات أو التصريح بكل تعديل؛

* تنظم المواعيد وتسييرها؛

* تنشر المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاص

المراكز الجوارية للضرائب.

يتكون المركز الجوارى للضرائب في ثلاث (03) مصالح رئيسية و قباضة

ومصلحتين .

1. المصلحة الرئيسية للتسيير، وتكلف ب:
 - إحصاء الممتلكات و النشاطات و تسيير الوعاء من خلال إعداد فرض الضرائب وكذا بالمراقبة الشكلية للتصريحات؛
 - المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها، بصفته وكيل مفوضا للمدير الولائي للضرائب؛
 - إعداد اقتراحات برامج المكلفين بالضريبة في مختلف المراقبات .
تعمل على تسيير:
 - أ) مصلحة جباية النشاطات التجارية والحرفية، وتكلف ب:
 - التكفل بالملفات الجبائية واستلام التصريحات التي يحررها المكلفين بالضريبة المتابعون حسب نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، وكذا إعداد العقود المتصلة بها؛
 - المراقبة الشكلية للتصريحات و اقتراح ملفات مكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات.
 - ب) مصلحة الجباية الزراعية، وتكلف ب:
 - التكفل بالملفات الجبائية للمزارعين و المربين وكذا استقبال واستغلال التصريحات ومراقبتها الشكلية و اقتراح تسجيل ملفات المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات .
 - ج) مصلحة جباية المداخيل والممتلكات، وتكلف ب:
 - التكفل بالملفات الجبائية للأشخاص الطبيعيين بعنوان الضريبة على الدخل مقر السكن أو الضريبة على الممتلكات أو الأشخاص المعنويين الذين يمارسون نشاطات غير ربحية بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي /أجور أو أي جزء من نشاطاتهم يمكن فرض الضريبة عليه؛
 - المراقبة الشكلية للتصريحات و اقتراح التسجيل، حسب الحالة في برنامج المراقبة على أساس المستندات و/أو المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية الشاملة.
 - د) مصلحة الجباية العقارية، وتكلف ب:
 - التكفل بالملفات الجبائية واستغلال تصريحات الأشخاص بعنوان الضرائب أو الرسوم المفروضة على الممتلكات العقارية؛
 - المراقبة الشكلية للتصريحات واقتراح تسجيل ملفات المكلفين بالضريبة لبرنامج المراقبة على أساس المستندات أو على أساس المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية الشاملة.
2. المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث، وتكلف بضمان:
 - تشكيل ومسك فهارس المصادر المحلية للمعلومات و
 - بطاقيات المكلفين بالضريبة المقيمين في محيط المركز الجوارى للضرائب و الممتلكات العقارية المتواجدة فيه؛
 - متابعة تنفيذ برامج المراقبة على أساس مستندات التصريحات و البحث عن المادة الخاضعة للضريبة وتقييم نشاطات المصالح المعنية.تعمل على تسيير:
 - أ) مصلحة البطاقيات والمقارنات، وتكلف ب:
 - تشكيل قاعدة المعطيات ومختلف البطاقيات المسوكة والتي تخص

- الوعاء والمراقبة و التحصيل الضريبي وتسييرها،
- متابعة استعمال المعلومات المستردة وإعداد الوضعيات الإحصائية الدورية وكذا تقييم نشاطات المصلحة، لا سيما، التي ترتبط مع مؤشرات التسيير.
 - ب) مصلحة البحث والتدخلات التي تعمل في شكل فرق، وتكلف بـ :
 - تشكيل وتسيير فهرس مصادر المعلومات التي تخص وعاء الضريبة مع مراقبة الضريبة و تحصيلها.
 - تنفيذ البرامج الدورية للبحث عن المعلومة الجبائية بعنوان حق الاطلاع؛
 - اقتراح تسجيل أشخاص طبيعيين في برنامج مراقبة المداخل.
 - ج) مصلحة المراقبة، وتكلف بـ:
 - تنفيذ البرامج المقررة بعنوان المراقبة على أساس المستندات للتصريحات؛
 - اقتراح تسجيل مكلفين بالضريبة في برنامج مراقبة المداخل.
 - 3. المصلحة الرئيسية للمنازعات، وتكلف بـ:
 - دراسة كل طعون نزاعيه أو اعفائية موجهة للمركز الجوازي للضرائب؛
 - التكفل بإجراء التبليغ و الأمر بالصرف لقرارات الإلغاء أو التخفيض المقررة؛
 - متابعة القضايا النزاعية المقدمة أمام الهيئات القضائية.
 - تعمل على تسيير:
 - أ) مصلحة الاحتجاجات، وتكلف بـ:
 - دراسة الطعون المسبقة المتعلقة بوعاء الحقوق والضرائب والرسوم المتنازع عليها؛
 - دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى الاحتجاج على أعمال الملاحقات أو الإجراءات المتصلة بها أو إلى المطالبة بأشياء تم حجزها.
 - ب) مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية، وتكلف بـ:
 - دراسة الطعون الخاضعة لاختصاص لجان طعن للضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة ولجان الطعن الإعفائي؛
 - متابعة الطعون والشكاوى التي تقدم أمام الهيئات القضائية وذلك بالاتصال مع المصلحة المعنية في المديرية الولائية للضرائب.
 - ج) مصلحة التبليغ والأمر بالصرف، في حدود الاختصاص القانوني للمركز الجوازي للضرائب، وتكلف بـ:
 - تبليغ القرارات المتخذة في مجال مختلف الطعون إلى المكلفين بالضريبة و إلى المصالح المعنية ؛
 - الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة و إعداد الشهادات المتصلة بها؛
 - إعداد المعلومات الإحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة المنازعات، وتبليغها إلى المصالح المعنية للتكفل بها.
 - 4-مصلحة المتابعات، وتكلف بـ:
 - التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان المدفوعات التلقائية التي تمت أو بعنوان جداول عامة أو فردية أصدرت في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل؛
 - تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين المفعول والمتعلقة

بالتحصيل الجبري للضريبة؛

- مسك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.

تعمل على تسيير:

أ) مصلحة الصندوق؛

ب) مصلحة المحاسبة؛

ج) مصلحة المتابعات.

تنظّم مصلحة المتابعات في شكل فرق.

5. مصلحة الاستقبال والإعلام، وتكلف بـ:

- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم؛

- نشر المعلومات حول الحقوق والواجبات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين

للمركز الجوارى للضرائب.

6. مصلحة الإعلام الآلي و الوسائل، وتكلف بـ:

- استغلال التطبيقات المعلوماتية و تأمينها، وكذا تسيير التأهيلات و رخص الدخول الموافقة لها؛

- إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى و كذا التكفل بصيانة التجهيزات؛

- الإشراف على المهام المرتبطة بالنظافة وأمن المحلات.(26)

الخاتمة :

رغم الجهود المبذولة لتحسين أداء الإدارة بصفة عامة والأموال الكبيرة التي صرفت ولازالت تصرف من طرف الدولة الجزائرية وهذا بغية عصرنه الإدارة لتقريب هذه الأخيرة من المواطن وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة والتطور والرفي للمجتمع وباعتبار الإدارة الجبائية من أهم هاته الإدارات والتي يتوجب مباشرة الإصلاحات الواسعة لهذه الأخيرة من الناحية التشريعية أو الناحية الهيكلية ورغم ان هناك بدايات للإصلاح إلا أنه نسجل بعض النقائص منها : البطء في تجسيد الإصلاحات في وقتها إذ أنه بعد أن باشرت تنصيب مديرية كيريات المؤسسات والتي جاء بها قانون المالية 2002 وبدا العمل بها 2006 والتي عادت بفائدة وهو زيادة الإيرادات الجبائية سنة 2009 وأصبحت تعادل الجبائية البترولية، إضافة إلى انطلاق العمل بالمراكز الجوارية فمركز الروبية انطلق سنة 2009 وعقبه انطلاق العمل بالمراكز للضرائب في كل من (مستغانم، سيدي بلعباس، معسكر، قالمة، أم البواقي، سوق أهراس، سنة 2010) أما المراكز الجوارية للضرائب فإنه من المقرر إنشاء 250 مركز على مستوى التراب الوطني لم تنطلق منها سوى 12 مركز لحد سنة 2013 إلا أنه لازالت لحد الآن لم تستكمل جميع المراكز على المستوى الوطني ولهذا نقترح :

-الإسراع في استكمال الهياكل على المستوى الوطني وتزويدها بالعنصر البشري المؤهل و الإمكانيات المادية .

-وضع دراسات استشرافية للمنظومة الضريبية للجزائر ومحاولة جعلها تساير المحيط الداخلي خاصة الإقتصادي وكذلك المتغيرات العالمية خاصة وأن الجزائر تحضر للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة .

قائمة الهوامش و المراجع

- (1) يونس أحمد البطريق، مقدمة في النظم الضريبية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر الإسكندرية، 1972، ص 26.
- (2) منسي أسعد عبد المالك، اقتصاديات المالية العامة، مطبعة مخيم، 1970، ص 143.
- (3) PIERRE BELTRAME " fiscalité en France " édition Hachette, Livre Paris, P12.
- (4) عبد الكريم صادق بركات "النظم الضريبية" الدار الجامعية، بيروت 1976، ص 17.
- (5) رفعت محجوب " المالية العامة" دار النهضة العربية، بيروت 1979، ص 204.
- (6) اوشان احمد/أد للعزة و بن علي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية/قسم العلوم الاقتصادية والقانونية العدد ١٦ جانفي ٢٠١٦
- (7) يعرف كبار المكلفين (المؤسسات الكبرى) التي لها رقم أعمالها السنوي يفوق 100 مليون دج المؤسسات البترولية، المؤسسات الأجنبية ،
- Lettre de la dgi 21 juillet 2005
- (8) - محمد قدوش، اليوم الإعلامي للإصلاحات الجبائية، مشروع مراكز الضرائب، المديرية العامة للضرائب 16 جوان 2005
- (9) -المادة 3 مكرر من المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء مديرية كبريات المؤسسات رقم 02-303 المؤرخ 2002/09/28 ج 64، سنة 2002
- (10) -المادة 160 من قانون الإجراءات الجبائية
- (11) -المادة 32 من قانون المالية 2002
- (12) -عبد المجيد قدي، مرجع السابق، ص 282
- (13) -المادة 156 من قانون الضرائب 2002
- (14) -المادة 02 من قانون المالية 2002
- (15) -المادة 2 من قرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية فيفري 2009
- (16) -المادة 3 من نفس المرجع السابق
- (17) -المادة 4 من نفس المرجع السابق
- (18) -المادة 5 من نفس المرجع السابق
- (19) -المادة 8 من نفس المرجع السابق

(20)-المادة 9 من نفس المرجع السابق

(21)-المادة 14 من نفس المرجع السابق

(22)-lettre de dgi lettre d'information .MF dgi n 12 2003 p 05

(23)-lettre de la dgi numéro spécial (modernisation de l'administration fiscale et prochaine étape)

(24)-الموقع الرسمي لمديرية الضرائب،تاريخ التصفح 2018/10/1

(25)- حميد بوزيدة ،النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الإقتصادي ،أطروحة دكتوراه ،جامعة الجزائر 2006،ص83.

(26)-الموقع الرسمي لمديرية الضرائب، تاريخ الزيارة 2018/09/20.